Mo/2020/0313

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HUMAN RESOURCES
& EMIRATISATION
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الموارد البشرية
والتوطين
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (280) لسنة 2020
في شأن تشكيل لجنة مراعاة استقرار أوضاع المواطنين في القطاع الخاص

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (765) لسنة 2015 في شأن شروط و ضوابط انتهاء علاقة العمل،
- وعلى القرار الوزاري رقم (1107) لسنة 2016 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الموارد البشرية والتوطين،
- وعلى القرار الوزاري رقم (212) لسنة 2017 في شأن تنظيم عمل المواطنين في القطاع الخاص،
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشؤون التوطين،
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة للمحافظة على مكتسبات التوطين في القطاع الخاص.

قرر:

مادة (1)

- تُشكل لجنة لمراعاة استقرار اوضاع المواطنين العاملين في القطاع الخاص برئاسة سعادة/ ناصر عبدالله بن خرباش وكيل الوزارة لشؤون التوطين. وبعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

فريدة عبدالله آل على	وكيل الوزارة المساعد لشؤون توظيف الموارد البشرية المواطنة	نائباً للرئيس
أحمد يوسف آل ناصر	وكيل الوزارة المساعد لشؤون تنمية الموارد البشرية المواطنة	عضواً

محمد أحمد مبارك	مدير إدارة الشؤون القانونية	عضواً
سلطان علي الساعدي	مدير إدارة التفتيش	عضواً
أحمد علي الياسي	مدير إدارة علاقات العمل	عضواً
منى نصيب سعيد	مستشار الموارد البشرية – مكتب وكيل الوزارة لشؤون التوطين	عضواً
د. نهلة عبدالله الحاج	مستشار الموارد البشرية – مكتب وكيل الوزارة لشؤون التوطين	عضواً
علياء سعيد الشامسي	مدير مشاريع	عضوا ومقرراً

- لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة وضمه لعضوية اللجنة.

مادة (2)

تتولى اللجنة المهام التالية:

1. تطوير مجموعة من حزم الدعم لضمان بقاء المواطن في سوق العمل.
2. الاشراف والرقابة بشكل كامل على تطبيق إجراءات حماية المواطنين المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (212) لسنة المشار إليه.
3. دراسة حالات انهاء علاقة العمل بين المواطن وصاحب العمل الواردة من مراكز سعادة المتعاملين (توطين).
4. وضع توصيات للحالات التي تم دراستها واقتراح حزم الدعم لبقاء المواطن أو إعادة توظيفه لدى صاحب عمل جديد، ورفعها للوزير.
5. متابعة تنفيذ الاعتمادات المتعلقة بحزم الدعم مع جهات الاختصاص داخل وخارج الوزارة.
6. أية مهام أُخرى تُكلف بها اللجنة من قِبل الوزير او رئيس اللجنة.

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيس اللجنة أو نائبه، وذلك بصفة دورية او كلما اقتضت الحاجة ذلك، وتوثق اجتماعاتها في محاضر تتضمن آلية متابعة ما تنتهي إليه من توصيات.

مادة (4)

على جميع الوحدات التنظيمية المختصة داخل الوزارة تيسير عمل اللجنة على أكمل وجه وتقديم كل الدعم اللازم لتيسير عمل اللجنة.

مادة (5)

يرفع رئيس اللجنة تقريراً شاملاً للوزير، وذلك بما تم إنجازه خلال فترة عمل اللجنة.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه.

ناصر ثاني الهاملي
وزير الموارد البشرية والتوطين

مكتب الوزير
وزارة الموارد البشرية والتوطين
MINISTRY OF HUMAN RESOURCES & EMIRATISATION
MINISTER'S OFFICE

صدر عنا في ابوظبي بتاريخ: 26 / 3 / 2020